

قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن  
الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل  
الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل  
أموال

## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لعدم مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

## النطاق

تحدد هذه المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لم علاقات تعفية وتطوعه في الجمعية

- مؤشرات قد تدل ارتباط بعمليات غسل الاموال او جرائم تمويل الارهاب:
- ١- اداء العمل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام المتطلبات مكافحة عن الأموال أو جر اسم نسوان الارهاب، وبخاصة المعلقة بهويته ونوع عمله
  - ٢- رفض العمل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوب اخرى
  - ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة
  - ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية معلومات غير صحيحة أو مصاله تعلق بهويته او مصدر أمواله
  - ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل ارهاب، أو أي ، مخالفات جنائية أو تنظيمية )
  - ٦- ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريفه اخرى
  - ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون اسباب منطقية، في اعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
  - ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
  - ٩- قيام العمل باستثمار طويل الاجل ينعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع
  - ١٠- وجود اختلاف كبير من أنشطة العميل و الممارسات العادية

- ١١ - طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية باي معلومات عن الجهة و المحول اليها
- ١٢ محاولة العميل تغيير صفقه الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات و حفظ السجلات من الجمعية
- ١٣ طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات
- ١٤- علم الجمعية أن الأموال ، الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة
- ١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .
- ١٦ - انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .
- ١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي( خاصة اذا كان بشكل مفاجئ)

#### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية ، على جميع العاملين الذين يعملون تحت ادارة و اشراف الجمعية الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها و الالتزام بما ورد فيها من أحكام عند اداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها .

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التوحد بمنطقة تبوك  
ترخيص رقم : ٨٢٣

بسم الله الرحمن الرحمن

إطلع موظفو جمعية التوحد بتبوك على سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال  
وعليه جرى التوقيع ..

م	الأسم	الوظيفة	التوقيع
١	ريم خالد العنزي	المدير التنفيذي	
٢	أسماء إبراهيم العنزي	مدير برامج و مشاريع	
٣	بتول سليمان العطوي	محاسبة	
٤	سماح سعد الحويطي	باحثة اجتماعية	
٥	هيا سالم عبد الدائم	مدير تنمية موارد مالية	
٦	هليلة رفيع البلوي	استقبال	

